

وكان لا يصرح بالكلام الاستدلالي انه انما هو كقولكم العطف فصرف  
الى ان يكونوا كالكلمات المعطوفة مثل في ايديهم من طائران وعلى المشي  
الى بيت احد ان شاء الله ولو ترك فوجه فالاول لا يلفظ به ويصير كفاصل  
المتكلمين **فصل في القضاء بالحوار**

واذا مات نصراني فآت امره مسلمة وقاتلته مسلمة بعد موته وفي  
الورثة مسلمة مثل موته فالورثة قول الورثة فانه في المعنى فلو  
لان الاسلام حادث فبضافي الى افراس زمان لتلك سبيل كما  
ثابت في حاله فيستفاد من معنى تلك الحوادث في حركات ما الطاحنة وهذا  
يعبر في الدين وما ذكره يعتبر في الاحتجاج والموافاة المسلمون له امره  
نصراني فآت مسلمة بعد موته وفالت مسلمة قبل موته في قلبه  
فالقول لهم ايضا ولا يسمك انما لان الظاهر لا يصح حجج الاحتجاج في  
مناجاة ابيه الوردية فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهرا كقولهم **قال**  
ومن مات وله في دينه اربعة اربعم وربعه فعلى المسلمون هذا  
ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع اليه المال الا انه اقران ما في حق  
الورثة خلافه فصار كما اقرانه حق الموتى وجمعوا اصله في خلافه  
ما اذا اقر لوالده وكيل المورث بالقبض وانته اشتراه منه حتى لا يبيع  
بالوجه البالد اقره بشاهم حق المورث ان يبيع فيكون اقران اكلها للغير

وان صاحب الدين من امواله انما هو كقولكم العطف فصرف  
الى ان يكونوا كالكلمات المعطوفة مثل في ايديهم من طائران وعلى المشي  
الى بيت احد ان شاء الله ولو ترك فوجه فالاول لا يلفظ به ويصير كفاصل  
المتكلمين **فصل في القضاء بالحوار**

ولا كذلك بعد موته بخلاف المدعيون اذا اقر بترك بيعه بالقبض لا  
الديون بقبضه بانها تكون اقران على نفسه فيؤمر بالدين البه ولو قال  
المورث لآخر هذا اذ انما اقر بالقبض لا بغيره بل اقر بغيره بالمال  
لا بقرانه لما صرح اقرانه للائق انقطع به عن اماره فيكون هذا اقرارا على  
الاقول فلا يصح كما اذا مات الاقرب لابن امره فالانحويه اقران الاكذب  
له فصح وجبت اقرانته في مكاتبه فلم يصح **قال** واذا اقرت المراهق بين  
الغرماء لا يوجد منهم كقبول ولا من ولا يشي وصلا شي احاطا بغير القضاء  
وموطله وهذا عند ابي حنيفة وقالوا بان اخذ الكفيل والمسئلة في اذابت  
الذين والارث بالشمادو ولم يقبل الشهود لا يعلم له امر ثابته هصا  
ان الفاضي ناظر للغييب والظاهر في الغيبة وانما غابا او غابا غابا  
لان الموت قد يقع بغيبه فيمنع ان يظن بالكتابة كما اذا اقرت والقبض الى  
صالحه واعطى امة الغائب الثقة من ماله ولا حيفه ان جعلها ضامنا  
فعلما او ظاهرا فلا يؤخر حتى موته من الرضوخ التكفل لمن اذن الشرا  
من يبيع او ائتمن الدين على العبد حتى هو بدينه لا يكتفون لان الكفيل  
بجهول فصار كما اذا كفل لاجل ائتمن ائتمن في الثقة لان حوالته في ثابته  
وهو معلوم اتم الاقرب واللفظ فيه به ايشان والاجرة ان عمل كلف  
ومسلكه دفعه بعلمه اللفظ او اقرار العبد كمال الاجماع لان اقرانته

وكان لا يصرح بالكلام الاستدلالي انه انما هو كقولكم العطف فصرف  
الى ان يكونوا كالكلمات المعطوفة مثل في ايديهم من طائران وعلى المشي  
الى بيت احد ان شاء الله ولو ترك فوجه فالاول لا يلفظ به ويصير كفاصل  
المتكلمين **فصل في القضاء بالحوار**

وان صاحب الدين من امواله انما هو كقولكم العطف فصرف  
الى ان يكونوا كالكلمات المعطوفة مثل في ايديهم من طائران وعلى المشي  
الى بيت احد ان شاء الله ولو ترك فوجه فالاول لا يلفظ به ويصير كفاصل  
المتكلمين **فصل في القضاء بالحوار**